

الدر المختار

- (وفي المهر مرة) ويطالب بالباقي بعد عتقه إلا إذا باعه منها .
خانية .
- (ولو زوج) المولى (أمته من عبده لا يجب المهر) في الأصح .
ولوالجبة .